



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

**الاتفاق المعقود بين أوكرانيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمادات على جمع المواد النووية
المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية في أوكرانيا**

- ١- يرد نص^(١) الاتفاق المعقود بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمادات على جمع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية في أوكرانيا مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ثم وقّع الاتفاق في فيينا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
- ٢- وقد بدأ تنفيذ هذا الاتفاق في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عملاً بالمادة ٢٤ منه.

95-00292
I07-1

(١) أضفنت الحوائي الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

الاتفاق المعقود بين
أوكرانيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمادات
على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع
الأنشطة النووية السلمية في أوكرانيا

لما كانت أوكرانيا ترغب في عقد اتفاق ضمادات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") لتطبيق ضمادات الوكالة على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية في أوكرانيا.

ولما كانت الوكالة من وظيفة بمحض المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعتقد مثل هذه الاتفاques:

فإن أوكرانيا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد أوكرانيا بأن تقتصر استخدام المواد والمرافق النووية الموجودة داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها على الأغراض السلمية وحدها، وأن تقبل ضمادات، تطبق وفقاً لـأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متنفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمادات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمادات، وفقاً لـأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تباشر داخل أراضي أوكرانيا أو تحت ولايتها أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متنفجرة نووية أخرى.

التعاون بين أوكرانيا والوكالة

المادة ٣

تعاون أوكرانيا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمادات

المادة ٤

تنفذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية أوكرانيا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتضادى أي تدخل غير ضروري في الأنشطة النووية السلمية لوكارانيا، وخصوصاً في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متنسقاً مع ممارسات الادارة الحصينة التي يطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي وآمن.

المادة 5

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الالزمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في أوكرانيا إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها أداء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٧. يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بأمر بصورة مباشرة.

المادة 6

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتکاليف وتطبق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمادات مثل فعالية للتکاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١٠. الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق تحليل المواد لغراض المحاسبة؛

٢٠. التقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣٠. ترکيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في بسر

استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشئ أوكرانيا نظاماً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام أوكرانيا. ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات ولاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً لإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى التعالية التقنية لنظام أوكرانيا.

تقزير الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكتالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم أوكرانيا بتزويد الوكالة - وفقاً لحكم الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١١. لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

١٢. تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة - بناءً على طلب أوكرانيا - للقيام في أي مكان تابع لأوكرانيا بفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها أوكرانيا ذات حساسية خاصة، وليس من الضروري نقل هذه المعلومات بقلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتنحصها مجدداً في مكان تابع لأوكرانيا.

مفتشو الوكالة

النهاية ٩

- (ج) تحصل الوكالة على موافقة أوكرانيا على المفتشين الذين تسميمهم الوكالة لا يضرها.

١٢) إذا اعترضت أوكرانيا على تسمية مفتش مرشح لها - إما على إثر اقتراح تسميه أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على أوكرانيا اسم مفتش آخر أو أكثر.

١٣) إذا أسفروا رفض أوكرانيا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بفتحة اتخاذ الإجراء المناسب.

(ب) تتخذ أوكرانيا الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتيب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١) أن يخفيض إلى أدنى حد احتمالات الإزعاج والارتكاك لأوكرانيا وللأشححة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢) وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

الامتيازات والخصائص

الساده ١٠

تطبق أوكرانيا على الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) وعلى منتشرها وغيرهم من موظفيها الذين يزاولون وظائف بموجب هذا الاتفاق، نصوص اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.⁽³⁾

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو أضعاف نشاطها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من الضعف درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من ذاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج أوكرانيا

تبليغ أوكرانيا الوكالة مقتدا باعتزامها نقل مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج أوكرانيا، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لـ «حكم الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة».

المادة ١٣

أحكام شأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السباكة أو الخزفيات، تتفق أوكرانيا مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه النشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزمع استخدامها في أنشطة معينة

المادة ١٤

إذا اعتزمت أوكرانيا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في الدفع أو التشفيل النووي في مركبة، بما في ذلك الفوائص والمنافذ الأصلية، أو في أي نشاط نووي آخر غير محروم تم الاتفاق عليه بين أوكرانيا والوكالة، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم أوكرانيا بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

١١. ان استخدام هذه المواد النووية في شاطئ من هذا التبلي لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون أوكرانيا التزمت به وتنطبق بصدره ضمادات الوكالة وينص على أن المواد النووية ستستخدم حصرا في نشاط نووي سلمي:

١٢. وان هذه المواد النووية لن تستخدم، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى خلال فترة عدم تطبيق الضمادات:

(ب) وتعتقد أوكرانيا والوكالة ترتيبا يتضمن بعدم تطبيق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في الدفع أو التشغيل النووي في مرحلة، بما في ذلك الفواصات والنماذج الأصلية، أو في أي نشاط نووي آخر غير محروم تم الاتفاق عليه بين أوكرانيا والوكالة. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمادات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد فورا بعد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي غير المذكور أعلاه. وتحاط الوكالة علما دائما بكمية وتركيب الموجود داخل أراضي أوكرانيا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمادات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد:

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بين أوكرانيا والوكالة بأقصى سرعة ممكنة، ويقتصر على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير، ولكن دون أن ينطوي على أية موافقة على هذا النشاط أو على أية معرفة محسنة بشأنه، ودون أن يتعلق باستخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تحتحمل كل من أوكرانيا والوكالة النتائج التي تخص كلا منهما في ايهامه لمسؤولياته بمبرuber هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت أوكرانيا او اشخاص خاضعون لولايتها القانونية نتائج استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النتائج شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تحتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات فساد أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المنشئون.

المسؤولية المدنية عن أضرار النووية

المادة ١٦

تكفل أوكرانيا للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يمتلك بها مواطنو أوكرانيا بمقدار قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمادات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها أوكرانيا على الوكالة أو تقييمها الوكالة على أوكرانيا بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تتضىء بأن تتخذ أوكرانيا إجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاصة للضمادات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو أوكرانيا إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يتضىء هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حساباته درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي أوكرانيا كل الفرصة العقلية لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم أوكرانيا والوكالة -بناء على طلب أي منها- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لـ أوكرانيا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو أوكرانيا إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

٤٢ المادة

أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه - باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة - ولا يسوى بالتناقض أو بطريقة أخرى تتفق عليها أوكرانيا والوكالة، بحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى أوكرانيا حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. وإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين أوكرانيا أو الوكالة حكماً، يجوز لـ أوكرانيا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثون يوماً على تسمية أو تعين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات موافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لـ أوكرانيا والوكالة.

تعديل الاتفاق

٤٣ المادة

- (أ) تشاور أوكرانيا والوكالة - بناء على طلب أي منهما - بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة أوكرانيا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب أن تفاضلها بالشروط ذاتها التي بدأ بها تفاضل هذا الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

٤٤ المادة

يبدأ تفاضل هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من أوكرانيا اخطاراً خطيراً بأن أوكرانيا استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء تفاضله. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بهذه تفاضل هذا الاتفاق.

٤٥ المادة

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما لم يحل محله اتفاق بين أوكرانيا والوكالة لتطبيق الضمادات في إطار المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.^٣

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمادات الواردة في الجزء الأول منه.

الفرض من الضمادات

المادة ٢٧

الفرض من اجراءات الضمادات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحرير كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات م giole، والردع عن مثل هذا التحرير خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغًا للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد كتدبير ضمادات ذي أهمية أساسية، مقررونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة بيان يوضح كمية المواد التي لم يستدل عليها خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع تحليل المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملة بنظام أوكرانيا لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتتناقدي أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به أوكرانيا من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

٢١ المادة

يتم نظام أو كراما لمحاسبة و مراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق تحليل المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) وتقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات لقيام بجرد مادي للعهدة؛
- (هـ) واجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المتيسرة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بقصد كل منطقة لتحليل المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكيمايات الواردة الى موقع تحليل المواد والكميات المنقوله منها؛
- (ز) وأحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقا صحيحا؛
- (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

٢٢ المادة

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أشطة تعدين ومعالجة الخامات.

٢٣ المادة

- (أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لبيورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، الى دولة غير حازة لأسلحة نووية، تقوم أو كراما بإبلاغ الوكالة بمتى هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لغرض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لبيورانيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم أوكرانيا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لغراض غير نووية:

(ج) وعند خروج أي مواد نووية ذات تركيب وبناء مناسبين لصنع وقود أو ل اللازمة نظيرى من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد أوكرانيا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى احتاجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم توفر شروط المادة ١١ ورأى أوكرانيا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستحصوباً في الوقت الراهن، تشاور أوكرانيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق أوكرانيا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناء على طلب أوكرانيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الاشطرارية الخاصة، حين تستخدم بكميات جرامية أو أقل كعناصر استشعار في أحجنة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أشطبة غير نووية وفقاً للمادة ١٢ أعلاه، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز .٪٨٠.

النادرة ٢٦

بناءً على طلب أوكرانيا تعفي الوكالة من الضمادات المواد النووية التي كانت ستتعرض لها لو لا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعنونة في أوكرانيا وفقاً لهذه المادة، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١٠ البلوتونيوم:

١٠ والبيورانيوم المثرى بأكثر من ٢٪ (٢٪)، محسوباً بناتج ضرب وزنه في اثراه:

٣٠ والبيورانيوم المثرى بأقل من ٢٪ (٢٪) ولكن نسبة اثراه أعلى من نسبة الاثراه في البيورانيوم الطبيعي، محسوباً بناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثراه:

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متربة من البيورانيوم الطبيعي والبيورانيوم المستند إذا كان الاثراه يفوق ٥٠٠٥ ر. (٥٪):

(ج) عشرين طناً مترياً من البيورانيوم المستند إذا كان الاثراه يساوي ٥٠٠٥ ر. (٥٪) أو أقل:

(د) عشرين طناً مترياً من الثوريوم:

أو أي متادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد التطبيق.

المادة ٢٧

يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المعنونة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمادات بمحض هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٢٨

تعضع أوكرانيا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بمحض هذا الاتفاق، كبنية تطبق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النص على أن

٨ وكرانيا والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٢٩

يبدأ تنفيذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبدل أوكرانيا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعةين يوما على بدء تنفيذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة أوكرانيا والوكالة. وعلى أوكرانيا أن تزود الوكالة فورا بالمعلومات التي يتطلبتها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد التزويدية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز التنفيذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البدني المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع المواد التزويدية الموجودة في أوكرانيا والخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتحدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسبنتائج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتنسخ أوكرانيا نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المصيل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة تزويدية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

- (أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الأسم والعنوان للذين يستعملان غراض التعاملات الروتينية:

(ب) ووصفا للترقيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدمن أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتواه والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص الموقع التي حددتها المشفل لتحليل المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعينة.

المادة ٤٢

تزوُّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بقصد كل مرافق، وعلى وجه الخصوص بقصد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم أوكرانيا بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تنتهي بها الوكالة وأن يلتزم بها المنشئون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوُّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٢، لتمكنها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوُّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة منفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد موقع تحويل المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، و اختيار النشاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعينة. وعلى الوكالة، في تحديدها لموقع تحويل المواد، أن تتعين على وجه الخصوص المعايير التالية:

١' يكون حجم موقع تحويل المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها تحويل المواد؛

- ٤٢) تُغْتَبِّثُم في تحديد موقع تحليل المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، مع تركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛
- ٤٣) يجوز الجمع بين عدة مواقع لتحليل المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعاً واحداً لتحليل المواد لغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتنقّل مع احتياجات التحقق؛
- ٤٤) يجوز، بناءً على طلب أوكرانيا تحديد موقع استثنائي لتحليل المواد إذا كانت هناك عملية ما تتطوّر على معلومات حساسة تجاهها؛
- (ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لغراض حسابات الوكالة؛
- (د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛
- (هـ) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛
- (و) و اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛
- و تدرج في الترتيبات الفرعية تتبع فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

إعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك على قصد تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع أوكرانيا - أن توفر منتشرين إلى المراقب للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ انماطاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، تزود الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

تبلغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في التقرارات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم أوكرانيا، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع تحليل المواد. وبرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ أوكرانيا من الترتيبات ما ييسر على المنشئين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير إسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تألف السجلات حسب الاقتضاء من:

- (أ) سجلات محاسبة لجميع المواد التووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق;
- (ب) وسجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد التووية.

المادة ٥٤

يكون نظام التفاسير، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقاً لحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بصدق كل موقع لتحليل المواد:

- (أ) جمجم تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) وجمجم تتابع "قياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجمجم التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدق تغيرات العهدة وبصدق العهادات الدفترية والمهادات المادية.

المادة ٥٦

بصدق جمجم تغيرات العهدة وجمجم العهادات المادية، تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد التووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات البيورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد التووية. ويشار، بصدق كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع التحليل المرسل وإلى موقع التحليل المتلقى أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدق كل موقع لتحليل المواد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء المنشائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتتبعة في التحضير للجرد المادي للمعدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستئناف من سبب وابعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضاً أم غير متيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود أوكرانيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٨ - ٥٩ بقصد المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعاً للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦١

تقوم أوكرانيا بتزويد الوكالة ب்டقرير بدءى عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون اثنتي اربعين يوماً الثالثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم أوكرانيا بتزويد الوكالة، بقصد كل موقع لتحليل المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات:

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في موقع تحليل المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بقصد كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد بها لمتضى الحال موقع التحليل المرسل وموقع التحليل المتلقى أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعلقيات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧:

(ب) وتصف، وقتاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم أوكرانيا بالإبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، أما دورياً على شكل قائمة جامعية، أو بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعه على حدة. ويحوز، وقتاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطبيعية - مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات بقصد تحليلها - بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد أوكرانيا بقصد كل موقع من مواقع تحليل المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمادات، تضمها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير تحليل المواد على البنود التالية ما لم تتفق أوكرانيا والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) العهدة المادية البدنية;
- (ب) وتفيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان);
- (ج) والعهدة الدفترية النهائية;
- (د) والنوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم;
- (هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة;
- (و) والعهدة المادية النهائية;
- (ز) والمواد غير المستدل عليها.

ويرقى بكل تقرير عن تحليل المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

- تقدم أوكرانيا تقارير خاصة دون ابطاء:
- (أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل أوكرانيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص علىها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية؛
 - (ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وضيع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والابصارات بشأن التقارير

تقدّم أوكرانيا إلى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ابصارات بشأن أي تقرير في حدود ما يحصل بأغراض الضمادات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكلة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لـ حكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكلة القيام بعمليات تفتيش محددة لأغراض من أجل:

- (أ) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدني عن المواد النووية الخاصة للضمادات بوجب هذا الاتفاق;
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني، والتحقق منها;
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها إلى خارج أوكرانيا أو على أثر نقلها إلى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكلة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات;
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاصة للضمادات بوجب هذا الاتفاق، ومن موتها وكميتها وتركيبها;

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن أسباب المكنته لوجود حالات لم يستدل فيها على المواد وجود فوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريمة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٧

يجوز للوكلة -رها بالاجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة:

(ب) أو إذا اعتبرت الوكلة أن المعلومات التي أتاحتها لها أوكرانيا، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بوجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٨١-٧٧، أو حين تشتمل على الإطلاع على معلومات أو معاينة أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٢

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكلة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمادة ٥٠ - ٥٧:

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاصة للضمادات بوجب هذا الاتفاق;

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايير الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة;

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواه وتستخدمها;

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعة التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

في نطاق المادة ٧٢ يتعين تمكين الوكالة:

- (أ) من أن تستوثق من أنأخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محااسبة المواد بجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) ومن أن تتخذ مع أوكرانيا ترتيبات من شأنها أن تتبع حسب الاقتضاء:
- ١٠' القيام بعدايات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية تستخدمنها الوكالة؛
 - ٢٠' وتحليل العينات النموذجية الموجودة لدى الوكالة لأغراض التحليل؛
 - ٣٠' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
 - ٤٠' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛
- (ه) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العيت بها، إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛
- (و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع أوكرانيا من أجل شحن العينات المأخوذة لاستخدمنها الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

- (أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمنتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدني، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق لمنتشرين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للنفارة الفرعية ٣٠ من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للنفارة الفرعية ٣٠ من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية والاطلاع على السجلات الموجودة عملا بالمادة ٥٧ - ٥٠:

(د) وإذا حدث أن رأت أوكرانيا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب توسيع حدود حق الوكالة في المعاينة، تتخذ أوكرانيا والوكالة فورا ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الایمان بمسؤولياتها الرقابية على ضوء هذه التبود. ويقوم مدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تشاور أوكرانيا والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛
(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع أوكرانيا- على معلومات أو تعاين أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتم تسوية أي نزاع حول الحاجة الى توسيع حق الاطلاع والمعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها أوكرانيا.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتناسب مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، ونتائج أفضل أساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق وموقع تحليل المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيضا أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيش لا يكون في الحالة

الخصوصي أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهديتها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق:

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو البيورانيوم المثير بنسبة أكثر من 75٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدة $20 \times (f / 7)$ يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "f" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعلة، إلا أن الحد الأقصى المترتب لـ f واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من 5×1 سنة عمل تفتيسي:

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدة ثلاثة ثلث سنة عمل تفتيسي تضاف إليه $4 \times f$ من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "f" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعلة.

ويجوز أن تتفق أوكرانيا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة في قصص تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

و هنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد المتعلى لعمليات التفتيش الروتينية في أي موقع وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي - في حالة البيورانيوم - ضعيفة الانفاس أم شديدة الانفاس، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) فعالية نظام أوكرانيا للمحاسبة والرقابة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام أوكرانيا للمحاسبة والرقابة، والى أي مدى ذهب أوكرانيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع تتابع عمليات التتحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحقت منه الوكالة؛

(ج) خصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها أوكرانيا ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاصة للضمادات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد

الضمادات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المراقب التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع تحليل المواد:

(د) **والترابط الدولي**، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تتحقق بصدقها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لـأوكرانيا والأنشطة النووية لغيرها من الدول:

(هـ) **والتطورات التقنية في مجال الضمادات**، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائية لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تشاور أوكرانيا والوكالة اذا رأت أوكرانيا أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مراقب معينة.

الإخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار أوكرانيا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المراقب أو الى موقع تحليل المواد الموجودة خارج المراقب، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة لأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠؛ قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذا الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧؛ قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢ أعلاه؛ في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين أوكرانيا والوكالة عملا بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الإخطار يقدوم المفتشين بشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١؛ قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراقب المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثوى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وبعد أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

يتضمن الإخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين ويحدد ما سيتم تفتيشه من المراقب وموقع تحليل المواد الموجودة خارج المراقب، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي أوكرانيا تقوم الوكالة مسبقا بالاطلاع بمكان وموعد وصولهم الى أوكرانيا.

المادة ٨٢

دون الالخلال بأحكام المادة ٨٧ يجوز للوكلة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً، على الوكلة، لدى قيامها بأى تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون أوكرانيا قدمنه لها عملاً بالتفتره (ب) من المادة ٦٢. ولعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر أوكرانيا دورياً ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبدل الوكلة، لدى قيامها بأى تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتحفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مساعب عملية قد تواجه أوكرانيا ومشغلي البراقق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما تبدل أوكرانيا كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم الصدير العام بابلاغ أوكرانيا خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى أوكرانيا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأى تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم أوكرانيا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقبها هذا الاقتراح، بابلاغ الصدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته أوكرانيا في عدد المفتشين المخصصين لها. ويبلغ أوكرانيا بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم الصدير العام، استجابة لطلب من أوكرانيا أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ أوكرانيا فوراً بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الترتيبتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، تستكمل اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنع أوكرانيا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة -حسب الاقتضاء-. لكل مفتش قمت تسميه ^٣ أوكرانيا.

سلوك المفتشين، وذرياراتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٧٤ والمادة ٧٠ - ٧٤، بما يأتى على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المراافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحادق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يتولون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بالقيام بأى عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى الصادتين ٧٢ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما يقدمون طلباً بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في أوكرانيا، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يتولون بها، تقوم أوكرانيا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لـ أوكرانيا أن تعين ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحبط الوكالة أوكرانيا علماً:

- (أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في أوكرانيا وذلك خصوصاً على شكل شهادات بقصد كل موقع من مواقع تحليل المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة ب مجرد مادي للمعهد والتحقق من هذا الجرد واتمام تحليل المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع تقل دولي، تعتبر لغرض هذا الاتفاق تحت مسؤولية أوكرانيا:

(أ) في حالة الاستيراد إلى أوكرانيا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسئولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة اليه;

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج أوكرانيا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسئولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسئولية. ولن تعتبر هذه المسئولية عن المواد النووية واقعة على أوكرانيا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحدى طائراتها.

عمليات النقل إلى خارج أوكرانيا

المادة ٩١

(أ) تخطر أوكرانيا الوكالة بأي عملية تقل معترضة إلى خارج أوكرانيا لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً أو إذا كان من المعترض القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الإخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المنضدية إلى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتعق أوكرانيا والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١٠ هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والمناصر التي تتكون منها، ومواقع تحليل المواد التي ستؤخذ منها؛

١٧. والدولة التي توجه إليها المواد النووية:
١٨. والتواريخ والأماكن التي ستعبر فيها المواد النووية للشحن:
١٩. والتواريخ التقريرية لارسال المواد النووية ولوصولها:
٢٠. ونقطة النقل التي ستصل إلى الدولة الملتقة بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل للبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق من حسب الامكان من كميتها وتركيزها قبل أن يتم نقلها إلى خارج أوكرانيا، كما يتبع للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب أوكرانيا- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

لن تصدر المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة في أوكرانيا إلى أي دولة ملتقة غير حائزة لأسلحة نووية، كما تنص على ذلك الفقرة ٢ من المادة التاسعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا إذا أحضرت هذه المواد للضمانات في هذه الدولة الملتقة، وحتى تتخذ الوكالة الترتيبات الملائمة لتطبيق الضمانات على هذه المواد. وإذا صدرت أوكرانيا مواداً نووية إلى دولة حائزة لأسلحة نووية، تقوم أوكرانيا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكن الوكالة من أن تحصل من الدولة الملتقة الحائزة لأسلحة نووية على تأكيد بحدوث النقل، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة الملتقة الحائزة لأسلحة نووية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من أوكرانيا إليها.

عمليات النقل إلى داخل أوكرانيا

المادة ٩٤

(أ) تخطر أوكرانيا الوكالة بأي عملية مثل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فمثلاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتدفق في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقةقادمة من دولة واحدة بعئينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بندر الامكان المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه أوكرانيا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق أوكرانيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

١٠ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

١١ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها أوكرانيا بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلغ هذه النقطة؛

١٢ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسلیم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتعين للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمادات. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملًا بهذا الاخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقدم أوكرانيا تقريرا خاصا وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل أوكرانيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعريف

المادة ٩٧

أغراض هذا الاتفاق:

ألف. يعني التعديل إدخال تبعة في سجل أو تقرير محاسبي تشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد لم يستدل عليها.

باء. يعني الخرج السنوي، أغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويًا إلى خارج مرفق يعلم بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفة وحدة لغراض المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقياس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من البنود المنفصلة.

دالـ **تعني بيانات الدفعـة** الوزن الكلـي لكلـ من عناصر المـادة النوـوية، ويـمكن حـسب الاقتـضاء، أنـ تعـني التـركـيب النـظـيري في حالـة البلـوتـونـيوم والـيورـانيـوم، و تكون الوـحدـات المحـاسـبـية كـما يـليـ:

- (أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى:

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-225 واليورانيوم-223 في حالة اليورانيوم المشرى بهذهين النظيرين:

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم والليورانيوم الطبيعي والليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

وأوـ يعني **التصوير** بذلة تدخل في سجل محاسبي أو في تقرير، تهدف إلى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو إلى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصوير أن يحدد النبذة التي يتناولها.

ذى- يعني **الكيلو جرام الفعال** وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمادات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يوازن:

- (أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات:

(ب) وفي حالة البورانيوم المثري بما يعادل أو ينحوه ١٠٠٠٠ ر. (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه:

(ج) وفي حالة البورانيوم المثري بأقل من ١٠٠٠ ر. (١٪) ولكن بأكثر من ٥٠٠٠ ر. (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ١٠٠٠٠ ر.:

(د) وفي حالة البورانيوم المستنفد الذي يكون اثراه ٥٠٠٥ ر. (٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٥٠٠٠٥ ر.:

حاء. يعني الائـاء نسبة الوزن الاجمالي للبيورانيوم-٢٣٢ وليبيورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي للبيورانيوم محل الائـاء.

طاء. يعني المحرف:

- (أ) مفاعلاً، أو مرفقاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنع لإعادة المعالجة، أو مصنعاً لتحول النظائر، أو منشأة حزن منفصلة:
- (ب) أو أي موقع من المعتمد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.
- ياء. يعني تغير المعهدة إزدياداً أو تضيئاناً، محسوباً بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع تحليل المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١١. استيراد:

٢٠. وورود كميات من مصدر داخلي: إما من موقع آخر لتحليل المواد أو من نشاط غير خاضع للضمادات (غير سليم) أو في لحظة بدء تطبيق الضمادات:

٣٠. وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل:

٤٠. ورفع الاعنة، أي العودة الى تطبيق الضمادات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات التضيئان:

٥٠. تصدير:

٦٠. وشحن الى الداخل: شحنات الى مواقع أخرى لتحليل المواد؛ أو شحنات من أجل شاط غير خاضع للضمادات (غير سليم):

٧٠. وفقدان نووي: فقدان مواد نووية منها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بنقل تفاعلات نووية:

٨٠. ونهايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي:

٩٠. ونهايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر حادث في المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن احتفظ بها:

٦) **واعفاء**: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميّتها.

٧) **وجوه فقدان أخرى**: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كافـ. تعني **نقطة التفاص الرئيسيـة** مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حرکة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط التفاص الرئيسيـة تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النهايات المتيسـة المستبعدـة) والمخازن الموجودة في موقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لامـ. تعني **سنة العمل التفتيـشيـيـ**، ٨ غرافـن المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تفتيـشـيـ، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميمـ. يعني **موقع تحليل المواد** موقعـا داخل مرفقـا ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولـة إلى كل موقع لتحليلـ المواد أو إلى خارجـ هذا الموقع:

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقـا لإجراءات محددة، تعـيـين العـهـدةـ المـادـيةـ منـ المـوـادـ الـنوـويـةـ فيـ كـلـ مـوـقـعـ لـتـحـلـيلـ المـوـادـ،

وذلك لـكيـ يمكنـ تحـدـيدـ وـصـيـدـ المـوـادـ لـأـغـرـاـضـ ضـمـانـاتـ الـوـكـالـةـ.

دونـ. تعـيـنـ **المـوـادـ غـيرـ المـسـتـدـلـ عـلـىـ الفـرقـ بـيـنـ الـعـهـدةـ الدـفـتـرـيـةـ وـالـعـهـدةـ المـادـيـةـ**.

سينـ. تعـيـنـ **المـادـةـ الـنوـويـةـ** أيـ مـادـةـ مصدرـيةـ أوـ أيـ مـادـةـ اـنـشـطـارـيـةـ خـاصـةـ منـ النـوـعـ المـحـدـدـ فيـ المـادـةـ العـشـرـينـ منـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ. ولاـ يـحـوـزـ تـفـسـيرـ مـصـطـلـحـ "المـادـةـ مصدرـيةـ" بـعـنـيـ أنهـ يـنـطـيـقـ عـلـىـ الرـكـازـ أوـ مـخـلـفاتـ الرـكـازـ. وـاـذاـ حدـثـ، بـعـدـ بـدـءـ تـنـاذـ هـذـاـ الـاتـنـاقـ، أـنـ اـتـخـذـ المـجـلـسـ أـيـ قـرـارـ بـمـقـتضـيـ المـادـةـ العـشـرـينـ منـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ يـضـيـفـ جـديـداـ إـلـىـ المـوـادـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ "مـصـدرـيـةـ"ـ أوـ "اـنـشـطـارـيـةـ خـاصـةـ"ـ، فـاـنـ هـذـاـ التـرـارـ لـيـكـونـ ظـافـلـ المـفـعـولـ فـيـ هـذـاـ الـاتـنـاقـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ قدـ قـبـلـتـ أـوـ كـرـانـيـاـ.

عينـ. تعـيـنـ **الـعـهـدةـ المـادـيـةـ** مـجمـوعـ كـمـيـاتـ دـفـعـاتـ المـوـادـ الـنوـويـةـ، سـوـاءـ المـقـيـسـةـ أوـ المـقـدـرـةـ بـالـاشـتـقـاقـ وـفـقـاـ

لـقوـاعدـ مـحدـدـةـ، المـتـاحـةـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ ماـ دـاخـلـ مـوـقـعـ لـقـيـاسـ المـوـادـ الـنوـويـةـ.

فـاءـ. تعـيـنـ **الـفـرقـ بـيـنـ قـيـاسـاتـ الشـاحـنـ وـقـيـاسـاتـ الـمـسـتـلـمـ** الفـرقـ بـيـنـ كـمـيـةـ المـادـةـ الـنوـويـةـ لـدـافـعـةـ ماـ كـمـاـ حـدـدـتـ فـيـ مـوـقـعـ تـحـلـيلـ المـوـادـ التـابـعـ لـلـشـاحـنـ وـبـيـنـ هـذـهـ الـكـمـيـةـ كـمـاـ قـيـسـتـ فـيـ مـوـقـعـ تـحـلـيلـ المـوـادـ التـابـعـ لـلـمـسـتـلـمـ.

صادـ. تعـيـنـ **الـبـيـانـاتـ الـأـسـاسـيـةـ** مـعـلـومـاتـ مـسـجـلـةـ أـنـاءـ عمـلـيـاتـ الـقـيـاسـ أوـ الصـاـيـرةـ، أوـ مـعـلـومـاتـ مـسـتـخدـمـةـ لـاشـتـقـاقـ عـلـافـةـ تـجـريـبةـ، وـهـيـ مـعـلـومـاتـ تـسـمـعـ بـتـحـدـيدـ هـوـيـةـ المـادـةـ الـنوـويـةـ وـتـوـفـيرـ بـيـانـاتـ خـاصـةـ بـالـدـافـعـةـ. وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ "الـبـيـانـاتـ الـأـسـاسـيـةـ"ـ قـدـ تـشـمـلـ مـثـلاـ: وزـنـ الـمـركـبـاتـ، وـعـوـاـمـلـ التـحـوـيلـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـتـحـدـيدـ وزـنـ الـعـنـصـرـ،

والثائق النوعي، ونسبة تركيز المعنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاد. تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "ال نقاط الاستراتيجية الأخرى" معاً لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بال مجرد المحاسبى للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في ثيابنا في اليوم الثامن والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، من نسختين باللغة الانجليزية واللغة الأوكرانية، مع تساوى النسختين في الحجية القانونية، وفي حالة التعارض، يعتمد بالنسخة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن أوكرانيا:

(توقيع) هائز بليكس

(توقيع) م. شتينبرغ